

علي باب الجنة ومن الملايكة دعاوا استغفارا ما لهم ورد بانهم
 معصومون **واجيب** بان الاستغفار لا يستلزم ان يكون عن
 ذنب الاثري المرسل يستغفرون لانفسهم قال الرسول عليه
 الصلاة والسلام لا استغفر الله وانتوب اليه في اليوم الاثني عشر من
 سبعين مرة وهم مع ذلك معصومون من الذنوب اجماعا فيكون
 استغفارهم تعظيما وزيادة لرفع درجاتهم فكذلك الملايكة تشمل
 من في الارض الكفار لانهم يظلمون لهم الهداية من الله والدعا
 للكفر بهذا اجاز يقول عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لقومي
 فانهم لا يعلمون ولفظ الصلاة خير والمقصود الدعاء عبادة لله
 كسائر الادعية التي يقصد بها نفع المذعول بل لها حاصلان له
 وانما تعبدنا الحق بهذا تعظيما لهذا السيد فعملها تعظيما له
 عليه الصلاة والسلام عبادة منا لله وبهذا التعظيم لان الله
 امر بها كسائر التكليف فقال ان الله وملائكته الابة فهي واجبة
 علينا مرة في العمر كالسلام عليه والشهادتين والحج والجمعة وغير
 ذلك وفي عبارة الصلاة علي النبي واجبة مرة في العمر كالحمد
 والشهادة مستحبتان بعدها قاله الفيشي وقوله واجبة اي ه
 يتاب علي ذلك ثواب الواجب وياثم بترك الصلاة عليه مرة في
 عمره بعد البلوغ كما في الشفاعة ليعاضه ويزاد كالشهادة له بالنبوة
 انتهى وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة مرة في عمره بعد البلوغ
 كما في الفصل الرابع من شرح ام البراهين واما الحمد ففي حاشية
 شيخ الاسلام علي المعالي عند قول ابن السبكي تحمدا لله علي
 نعم الخ ان الحمد واجب لا ياتم بتركه لالفاظه لانية انتهى وعليه
 فقولهم في تعريف الواجب هو ما يتاب علي فعله ويعاقب
 علي

علي تركه اعلي في الجزين فلا يراد علي الجز الاول والنظر الاول
 المقضي الي معرفة الله تعالى لمن لم يكن عرفه فانه اول واجب ولا
 يتاب عليه كما نص عليه ابن جماعة والقرا في ان الثواب يقتضي
 معرفة من يتيب والفرض انه لم يكن عرفه وذهب جماعة الي
 الثواب **وبه** جزم سعد الدين باعتبار الاسباب الموصلة الي
 النظر وكذا ادالديون واجب لا يتاب عليه كما للقراي ايضا
 وكذا الايرد علي الجز الثاني انه تجب نية الفرض علي من يترك
 له اعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب علي تركه كما لليساطي
 والحمد علي ما يفيد كلام شيخ الاسلام علي المعالي واختلف
 العلماء في جواز الصلاة علي غير الانبياء وكرهتها علي ثلاثة اقوال
 ثالثها بحسب التبع وفي عبارة اخري لفظ الصلاة خير ومعناه
 الانشأ كجملته الحمد المعطوف عليها اذ المقصود انشأ ما تضمنته
 الجملتان من انشأ الصلاة علي الله والصلاة علي نبيه لان الدعاء
 بصيغة الخبر ابلغ منه بصيغة الانشأ لا يبدل بصيغة الخبر
 علي الثبوت والطلب بخلاف الانشأ لا يبدل الاعلي الطلب وقال
 علي رسول الله والمراد به محمد صلي الله عليه وسلم وتعرف
 بالطلبه لا بالاصافة اذ لو كان بالاصافة لدخل سائر الرسل ولم
 يقل علي نبيه لان الوصف بالرسالة اشرف وللتبنيه علي ان
 المقصود في العقيدة اثبات الرسالة التي هي اخص من النبوة
 ولم يقل ايضا علي مرسل الله مخافة ايهام الاشتراك بينه وبين
 الرسل والقراي لان كلامها مرسل فلا يقال فيها رسول فكل
 نبي رسول ولا ينعكس الاجز بيا ثم في قوله علي رسول الله ه
 ايقاع الظاهر موقع المضمر تعني الامر الرسول في اضافته الي اسم